

المحاضرة الرابعة: العدة

الأهداف الإجرائية

- ١- معنى العدة (لغة - اصطلاحاً).
- ٢- حكم العدة في الشريعة الإسلامية.
- ٣- الحكمة من العدة.
- ٤- أنواع العدة ومقاديرها: (عدة بالأشهر، عدة بالأقراء، عدة بوضع الحمل).
- ٥- مقادير عِدِّ المعتدات (علة الحامل، عدة للمتوفى عنها زوجها، عدة المطلقة، عدة الصغيرة والآيسة، والمرأة التي لم تحض، وقت ابتداء العدة).
- ٦- أحكام العِدِّد أو حقوق المعتدة وواجباتها (تحريم الخطبة، تحريم الزواج، حرمة الخروج من البيت، السكنى في بيت الزوجية والنفقة).
- ٧- نفقة المعتدة.
- ٨- ثبوت الإرث في العدة.

أولاً: معنى العدة (لغة - اصطلاحاً):

معنى العدة: العِدَّة بكسر العين جمع عِدَد، وهي لغة: الإحصاء، مأخوذة من العَدَد لاشتغالها على عدد الأقرء أو الأشهر غالباً.

اصطلاحاً: مدة تترىص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبء، أو لتفجعها على زوجها.

فهي مدة حددها الشارع بعد موت الزوج أو الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة.

فلا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا
جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٣٣/٤٩].

وعلى المدخول بها عِدَّةٌ إجماعاً، سواء أكان سبب الفرقة طلاقاً
أم فسخاً أم وفاة، وسواء أكان الدخول بعد عقد فاسد أم
صحيح أم بشبهة، وتجب أيضاً عند الجمهور غير الشافعية إذا
طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها.

وتكون القاعدة: (كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع
الصدقات وجبت العدة، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب
إلا نصفه، سقطت العدة).

ثانياً: حكم العدة في الشريعة الإسلامية

العدة واجبة شرعاً على المرأة، قال الله تعالى: ﴿والمطلقات

يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

وفي عدة الوفاة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يترصدن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢/٢٣٤].

ثالثاً: الحكمة من العدة

إما التعرف على براءة الرحم، أو التعبد، أو التفجع على الزوج، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة.

رابعاً: أنواع العدة ومقاديرها

العدة ثلاثة أنواع: (عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل).

وعدة الطلاق ثلاثة أنواع: (ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل الحامل، ثلاثة أشهر لليأس والصغيرة).

خامساً: مقادير عِدَد المَعْتَدَات

١- عدة الحامل:

تجب بسبب الموت أو انحلال عقد الزواج، وتنتهي بوضع الحمل اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

نص قانون الأحوال الشخصية (١٢٤) [عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستتبناً بعض الأعضاء]. التحول لعدة الحمل: لو ظهر في أثناء عدة الأقراء أو الأشهر حمل، اعتدت المرأة بوضعه.

٢- عدة المتوفى عنها زوجها:

عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمان قريب أو بعيد. فإن كانت حائلاً غير حامل، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة، لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢/٢٣٤]، سواء أكان الزوج قد دخل

بها، أم لم يدخل، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، أم في سن من تحيض، لإطلاق الآية.

ونصت المادة (١٢٣) من القانون السوري على هذه العدة: «عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام».

٣- عدة المطلقة:

إن كانت المرأة حاملاً، فإن عدتها تكون بوضع الحمل، كما سبق بيانه.

وإن لم تكن حاملاً فعدتها بالاتفاق إن كانت من ذوات الحيض ثلاثة قروء (حيضات عند الحنفية والحنابلة، وأطهار عند المالكية والشافعية) لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] فإنه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء.

وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر سن بأن بلغت سن اليأس، أو لكونها لا تحيض أصلاً بعد بلوغها خمس عشرة سنة، فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر لقوله تعالى:

﴿واللاتي يسنن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة

أشهر، واللاتي لم يحضن ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

٤- عدة الصغيرة والأيسة، والمرأة التي لم تحض:

ثلاثة أشهر، للآية السابقة: ﴿واللاتي يسنن من الحيض... ﴾

[الطلاق: ٤/٦٥].

٥- موقف القانون من النوعين الأخيرين ومن ممتدة الطهر:

نص القانون السوري م (١٢١) على ما يأتي: عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يأتي:

[١ - ثلاث حيضات كاملات لمن تبيض، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.

٢ - سنة كاملة لممتدة الطهر التي لم يجئها الحيض، أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس.

٣ - ثلاثة أشهر للآيسة.

ونصت المادة (١٢٢) على العدة في الزواج الفاسد: [العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة].

ونصت المادة (١٢٧): [١- إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا تحسب ما مضى. ٢- إذا توفي وهي في عدتها البيّنونة تعد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البيّنونة].

٦- وقت ابتداء العدة:

ونصت المادة (١٢٥) على ابتداء العدة في الزواج والوفاة: [تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ، أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد].

سادساً: أحكام العِدَّة أو حقوق المعتدة وواجباتها:

١- تحريم الخطبة:

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة، ولا التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز التعريض فقط في عدة الوفاة. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا

وَلَا تَعْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٠﴾ .

٢- تحريم الزواج:

لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة، وإذا تزوجت فالنكاح باطل.

٣- حرمة الخروج من البيت:

✓ الحنفية: فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا:

أ. يحرم على المطلقة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً، سواء أكان الطلاق بائناً أم ثلاثاً أم رجعيّاً. إلا في حال الضرورة فلكل معتدة عند الضرورة الخروج.

ب. وأما المتوفى عنها: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه.

✓ المالكية والحنابلة: أجازوا للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر كما قرر الحنفية، وأجازوا أيضاً للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها، وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ ولا تبث إلا في دارها.

✓ الشافعية: لم يجزوا للمعتدة مطلقاً - سواء أكانت رجعية أم مبتوتة أم متوفى عنها زوجها - الخروج من موضع العدة إلا لعذر.

٤- السكنى في بيت الزوجية والنفقة:

هذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية، فواجبة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها. لكن قال الحنفية: يجوز بقاء المطلقة رجعيًا مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق، ويكون استمتاعه بها رجعة.

أما في الطلاق البائن أو الثلاث: فلا بد من سائر حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة. وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي

كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً، ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية.

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت

الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ

رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿

[الطلاق: ١/٦٥].

ولكن يُعَدُّ ضيق المنزل وفسق الزوج عذراً يجوز في رأي الحنفية

للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت، وتعيين الموضع

الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج، وأما في عدة الوفاة

فإن التعيين يكون إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها. وكذلك يعد إيدأؤها الجيران عذراً عند الحنابلة يبيح انتقالها لدار أخرى.

سابعاً: نفقة المعتدة:

فواجبة على الزوج حسب التفصيل الآتي:

١- إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعيّاً: وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى، بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة.

٢- وإن كانت معتدة من طلاق بائن:

أ. فإن كانت حاملاً وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة

بالاتفاق، لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل، فأنفقوا

عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: ٦/٦٥].

ب. وإن كانت غير حامل: وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية، بسبب احتباسها في العدة لحق الزوج. ولا تجب لها النفقة في رأي الحنابلة، وتجب لها السكنى فقط في رأي المالكية والشافعية، لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦/٦٥] فإنه أوجب لها السكنى مطلقاً، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

٣- وإن كانت معتدة من وفاة: فلا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة، وإلا فلا.

٤- وإن كانت معتدة من زواج فاسد أو شبهة: فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه. وأوجب المالكية لها إن كانت

حاملاً النفقة على الواطئ؛ لأنها محتبسة بسببه، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان، فيجب لها السكنى فقط في المحل الذي كانت فيه.

ثامناً: ثبوت الإرث في العدة:

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، ورثه الآخر بلا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة؛ لبقاء الزوجية حكماً، فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبين.

فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال المرض، فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من

زوجها عند الجمهور، ولا ترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أو الثلاث، فلا يثبت الإرث.

لحوق الطلاق في العدة:

إن طلق الرجل زوجته طلقة فقط، فاعتدت منه، ثم طلقها طلقة ثانية وثالثة، فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة. أما البائنة فلا يلحقها طلاق.

والحمد لله رب العالمين

* * *

مراجع الملخص:

- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. عبد الرحمن الصابوني
- كتاب الدورة التأهيلية للحياة الزوجية، د. محمد خير الشَّعَّال.

* * *